الأمم المتحدة

A/57/402

الجمعية العامة

Distr.: General
25 September 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يُحيل إلى الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التقرير الذي أعده أولارا اوتونو، ممثله الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح.

* تأخر تقديم هذا التقرير حتى يتسنى إدراج النتائج والتوصيات الناشئة عن زيارات الممثل الخاص إلى البلدان.

101002 101002 02-58846 (A)
0258846

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

موجز

يُقدم هذا التقرير عملا بالفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم تقريرا سنويا عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وهذا التقرير، وهو التقرير الخامس المقدم منذ إنشاء هذه الولاية، يُغطي أنشطة الممثل الخاص خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

أولا – تعزيز التمسك بالقواعد والمعايير الدولية

معلمان جديدان: البروتوكول الاختياري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١ – في ١٢ شباط فبراير ٢٠٠٢، بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح[1]، ويمثل تتويجا للجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء والممثل الخاص، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويضع البروتوكول الاختياري الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في أعمال العدوان والتجنيد الإلزامي عند سن ١٨ سنة، ويحظر على الجماعات المتمردة المسلحة تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة أو إشراكهم في أعمال العدوان تحت أي ظرف من الظروف. ويمثل بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، معلما آخر في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. ويحدد النظام الأساسي أمور، منها، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو استخدامهم في الأعمال الحربية وتوجيه هجمات متعمدة على المباني التعليمية والمستشفيات بوصفها جرائم حرب. ويحدد كل من الاغتصاب والاستعباد الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة في حق الإنسانية.

القضاء على الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال

٢ – لا تزال ضرورة معالجة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن انتهاك حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح تُشكل شاغلا أساسيا لمكتب الممثل الخاص. وهي عنصر أساسي أيضا، في أي جهد شامل يبذل لدعم وتعزيز التمسك بالقواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال. وقد دعا مجلس الأمن في القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراع المسلح، الدول الأعضاء إلى محاكمة المسؤولين عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام، كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام. ورددت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل، هذا النداء في خطة عملها (انظر قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق).

٣ – وقد ساهم مكتب الممثل الخاص في الجهود الشاملة لتوفير إرشادات ملموسة مركزة على الأطفال خلال إنشاء لجان الحقيقة ومحاكم جرائم الحرب. ويتعاون مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، لتوجيه التطورات المتعلقة بإشراك الأطفال في لجنة الحقيقة والمصالحة وفي المحكمة الخاصة لسيراليون. وساهم المكتب أيضا في وضع المبادئ التوجيهية والتوصيات التي سترسل إلى المدعي العام وقضاة المحكمة الخاصة وإلى المفوضين والموظفين لدى لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن حماية الأطفال الذين قد يشاركون كضحايا أو شهود أو كمرتكبي إساءات جسيمة أثناء الحرب.

سد الثغرات في المعلومات

٤ – أسندت إدارة برنامج البحوث المعنية بأثر الصراعات المسلحة على الأطفال، الذي بادر به ووضعه مكتب الممثل الخاص إلى مجلس بحوث العلوم الاجتماعية بنيويورك. وأعيدت تسمية البرنامج بوصفه ''اتحاد البحوث الخاصة بالأطفال والصراع المسلح''. وبدأ جمع الأموال اللازمة لنشاط الاتحاد الأولي لفترة سنتين ويجري تشكيل مجلس استشاري ولجنة تنفيذية له.

٥ – وتتمثل الأولويات البحثية للاتحاد على مدى السنتين الأوليين من وجوده في (أ) إعداد قائمة جرد للبحوث العلمية الموجودة فيما يتصل بالأطفال والصراع المسلح؛

و (ب) وضع أدوات منهجية لتوليد البيانات بشأن أوجه الضعف المختلفة التي يُعاني منها الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح؛ و (ج) دراسة أثر العنف والاتجاهات المنظمة في الحروب على الأطفال؛ و (د) دور القيم الثقافية والمحلية في حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وفي إعادة تأهيلهم.

ثانيا – حماية الأطفال في برنامج الأمم المتحدة للسلم والأمن

مجلس الأمن

٦ – واصل مجلس الأمن القيام بدور نشط في حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وفي الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، وردت إشارات هامة إلى هذه المسألة في أربعة قرارات لمجلس الأمن وبيانين رئاسيين.

٧ – اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (A/56/342-S/2001/852). وفي هذه المناسبة، أبدى المجلس اهتمامه بالاستماع، مباشرة، من الأطفال المتأثرين بالحرب، بالقيام، للمرة الأولى، بدعوة أحد الجنود الأطفال السابقين، من سيراليون، للمشاركة في مناقشاته. وفي القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) أكد المجلس، استنادا إلى القرارين ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، مرة أخرى دعمه الواسع للجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأطفال في خطط وعمليات حفظ السلام وبناء السلام، وطلب إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره القادم عن الأطفال والصراع المسلح قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال أو استخدامهم منتهكة بذلك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها.

٨ – وبمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل، عقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة، تكلم فيها الممثل الخاص والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والسيدة غراسا ماشيل أمام المجلس. واستمع المجلس أيضا إلى ثلاثة أطفال من البوسنة والهرسك وتيمور الشرقية وليبريا تكلموا عن تجاربهم في الحرب وتطلعاتهم إلى السلام. واختتمت الجلسة المفتوحة ببيان رئاسي.

٩ – وشارك مكتب الممثل الخاص أيضا في جلستين بصيغة آريا مع المجلس فيما يتصل بموضوعي المرأة والسلام والأمن وأنغولا، وشارك أيضا في جلسات الإحاطة التي تنظم لأعضاء المجلس قبل زياراتهم إلى عدة بلدان، منها إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠ – ويقوم مكتب الممثل الخاص أيضا بدور مركز التنسيق لإعداد التقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح.

الفريق العامل المعني بإدراج مسألة حماية الأطفال في عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام للأمم المتحدة

١١ – اجتمع الفريق العامل بمبادرة من مكتب الممثل الخاص مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وقام بصياغة أول مجموعة من المواد الإرشادية معنونة ”إعداد عملية سلام مراعية للأطفال: مبادئ توجيهية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال صنع السلام“. وتعتبر المبادئ التوجيهية في المراحل الأخيرة من المراجعة، وستليها أدوات مماثلة، في المستقبل القريب، الغرض منها كفالة أن تكون عمليات حفظ السلام وجهود بناء السلام متنبهة لحقوق واحتياجات الأطفال ومستجيبة لها.

الفريق العامل المعني بتوفير التدريب في مجال حماية الأطفال لموظفي حفظ السلام

١٢ - في عام ٢٠٠١، شكّل مكتب الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ورادا بارنن، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، فريقا عاملا غير رسمي أعد مشروع مجموعة كاملة من مواد التدريب التي يمكن تعديلها لتناسب ولاية أي بعثة واستعمالها لتدريب الموظفين من الفرق العسكرية والمدنية وفرق الشرطة في عملية متعددة العناصر لحفظ السلام. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أجريت مراجعة إضافية وتعديلات في المواد التدريبية تمهيدا لإجراء اختبار أولي لها بين موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في وقت لاحق من السنة. ومن المتوقع أن تكون هذه المواد متاحة للتوزيع، بما في ذلك على قرص مدمج، في أوائل عام ٢٠٠٣. وقد أشارت إدارة عمليات حفظ السلام أنها تعتزم استخدام هذه المواد لتعزيز تدريب موظفيها في الميدان.

١٣ - وستستفيد مجموعة شاملة من مواد التدريب في مجال حماية الأطفال والإشراف على سلوك الموظفين تجاه الأطفال في مناطق البعثات من أعمال فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية (انظر الفقرة ٤٨ (ب) أدناه). وتعمل فرقة العمل حاليا بمشاركة نشطة من مكتب الممثل الخاص، لكفالة حيلولة مدونات قواعد السلوك المنطبقة دون وقوع الشباب في علاقات استغلالية، وأن تُدرج إجراءات العمل المعيارية بروتوكولات مراعية للأطفال للتحقيقات وعقوبات للموظفين الذين يثبت أنهم خالفوا مدونات قواعد السلوك.

مستشارون لحماية الطفل

١٤ - واصل مكتب الممثل الخاص جهوده من أجل إدماج أهداف حماية الطفل بشكل منظم ضمن الولايات المسندة إلى عمليات السلام، بما في ذلك نشر مستشارين لحماية الطفل. وبوصفه عضوا في فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة المعنية بأفغانستان (انظر الفقرة ٤٨ (أ) أدناه)، لا يألوا المكتب جهدا في متابعة تلك الأهداف فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى أفغانستان. ويعمل المكتب أيضا، بوصفه عضوا في فريق العمل المعني بأنغولا، على تعزيز القدرة على حماية الطفل في إطار بعثة الأمم المتحدة الجديدة في أنغولا، بما في ذلك إنشاء وظيفة مستشار لحماية الطفل. وتُبذل جهود مماثلة فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا، وكذلك مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا الذي أنشئ مؤخرا. وتتفق هذه الجهود مع قراري مجلس الأمن ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ٣٧٩ (٢٠٠١) والبيان الرئاسي الصادر في عام ٢٠٠٢ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، الذي يدعو بصفة خاصة إلى ضم موظفين معنيين بحماية الطفل إلى عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

١٥ - كما واصل مكتب الممثل الخاص العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على نشر مستشارين لحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن ثم أصبحت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون تضم اثنين من المستشارين. علاوة على ذلك، أوفد ٤ مستشارين جدد خلال العام الماضي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليصل قوام وحدة حماية الطفل إلى ١٠ موظفين دوليين من الفئة الفنية.

ثالثا - الزيارات القطرية

١٦ - خلال الفترة التي يشملها التقرير، زار الممثل الخاص أيرلندا الشمالية وغواتيمالا وإثيوبيا وإريتريا وأنغولا والاتحاد

الروسي بما في ذلك شمال القوقاز وأفغانستان. ودأب الممثل الخاص، خلال تلك الزيارات، على الالتقاء، بانتظام، بمجموعة كبيرة من العناصر الفاعلة، وخاصة الزعماء السياسيين والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وعناصر السلك الدبلوماسي والأطفال وأسرهم والجماعات النسائية والزعماء الدينيين والعاملين في وسائل الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك زار موظفو مكتب الممثل الخاص كلا من بيرو والسلفادور، فضلا عن زيارات متابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

زيارات قطرية قام بها الممثل الخاص

أيرلندا الشمالية

١٧ - قام الممثل الخاص بزيارة ثانية لأيرلندا الشمالية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لتقييم التقدم المحرز في المسائل التي أثيرت خلال زيارته السابقة في عام ٢٠٠٠. وقد أُعجب الممثل الخاص بالتقدم الذي تحقق في مجال تعزيز عملية السلام، وبتعزيز مشاركة الشباب فيها. كما شعر بتشجيع كبير إزاء توافق الآراء الذي تحقق والخطوات التي اتُخذت نحو إنشاء مكتب لمفوض شؤون الطفل في أيرلندا الشمالية.

١٨ - على أن الممثل الخاص شعر بقلق بالغ عندما علم أن تجنيد واستخدام الأطفال من جانب الجماعات شبه العسكرية في تزايد مستمر، نتيجة المخاوف المستمرة والمفاهيم الطائفية فضلا عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية. كما أعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار ممارسة ما يسمى بـ ''الضرب العقابي'' الذي تمارسه جماعات شبه مسلحة ضد الشباب.

١٩ - وفي نهاية الزيارة قدم الممثل الخاص عدة توصيات، تشمل ما يلي:

(أ) معالجة المشكلة الطائفية على نحو أكثر فاعلية في المنازل والمدارس وعلى المستوى السياسي، للقضاء على توارث المخاوف والتحيزات من جيل إلى جيل؛

(ب) معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع إلى تجنيد الشباب بين صفوف الجماعات شبه المسلحة عن طريق توفير تعليم وتدريب أفضل لهم وغير ذلك من الفرص اللازمة للنهوض الاقتصادي؛

(ج) تشجيع مشاركة الشباب في تعزيز السلام عبر الجماعات المنعزلة والانقسامات السياسية بدعم ومشاركة من المنظمات المجتمعية والجماعات الشبابية وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة؛

(د) مواصلة وضع المسائل المتعلقة بالأطفال في مقدمة الاهتمام والعمل السياسي والشعبي عند تعزيز عملية السلام؛

(هـ) إنشاء مكتب لمفوض شؤون الطفل في أيرلندا الشمالية (عرض مشروع قانون بإنشاء هذا المكتب على برلمان أيرلندا الشمالية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛

(و) العمل على عقد حلقة عمل دولية في أيرلندا الشمالية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما يتعلق بأمناء المظالم واللجان الوطنية المعنية بالطفل.

غواتيمالا

٢٠ - زار الممثل الخاص غواتيمالا في الفترة من ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد شعر بالتشجيع إزاء ما لاحظه من تجدد الالتزام من جانب الزعماء السياسيين وقادة المجتمع المدني باتفاقات السلام باعتبارها إطارا ضروريا لجهود تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية. وأثار إعجابه أيضا التأثير الإيجابي الذي أحدثته بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، فضلا عن التعاون بين البعثة والفريق القطري

التابع للأمم المتحدة. لكنه صادف قلقا واسع النطاق، لا سيما داخل المجتمع المدني، إزاء خطط عدم التجديد للبعثة بعد انتهاء عام ٢٠٠٣. وقد رحب بتصديق غواتيمالا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢١ - وأعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء مصير الأطفال الغائبين، وانعدام الفرص المتاحة للأطفال والشباب، لا سيما في مناطق السكان الأصليين الريفية ومناطق إعادة التوطين، مع استمرار مناخ العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، فضلا عن ارتفاع مستويات سوء التغذية.

٢٢ - وفي ختام زيارته قدم الممثل الخاص عددا من التوصيات تشمل ما يلي:

(أ) إنشاء لجنة وطنية رسمية للبحث عن الأطفال الغائبين عملا بتوصية لجنة بيان الحقائق التاريخية؛

(ب) التعجيل بالإصلاح التعليمي، بدعم من مجموعة المانحين، لكفالة توفير فرص التعليم للجميع، وتعزيز التعليم المتعدد الثقافات والثنائي اللغة، وإدراج ثقافة السلام ضمن دورات إعداد المعلمين وفي المناهج الدراسية بالتعليم الأساسي والثانوي؛

(ج) دعم الإطار القانوني من أجل تعزيز حقوق الطفل وحماية الأطفال عن طريق تحويل مدونة الأطفال والمراهقين إلى قانون؛

(د) التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن عمليات التبني المشتركة بين عدة بلدان كوسيلة لمعالجة مشكلة الاتجار في الأطفال، بما في ذلك الاتجار عبر الحدود (صدق البرلمان الغواتيمالي على اتفاقية لاهاي في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢)[٢]؛

(هـ) التعجيل بتنفيذ البرنامج الوطني للأمن الغذائي والتغذية من أجل معالجة أزمة التغذية بين صفوف الأطفال؛

(و) وضع استراتيجيات لرصد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالأطفال والشباب، الواردة في اتفاقات السلام.

إثيوبيا

٢٣ - زار الممثل الخاص إثيوبيا في الفترة من ٣ إلى ٨ آذار/مارس. وأعرب عن قلقه إزاء محنة الأطفال المشردين والمنفصلين عن أسرهم إزاء الأعداد الكبيرة من الألغام والذخائر غير المنفجرة. وشعر الممثل الخاص بالتشجيع نتيجة عدم تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود بشكل منظم في حالات الصراع. كما أعرب عن ارتياحه إزاء فعالية التنظيم وتسليم المؤن الإنسانية من جانب السلطات المحلية للأشخاص المشردين وللمخيمات.

٢٤ - وفي ختام زيارة الممثل الخاص قدم العديد من التوصيات التي تشمل ما يلي:

(أ) تهيئة الظروف، بدعم من الهيئات المانحة، الكفيلة بعودة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وإعادة توطينهم، وبالذات من خلال توفير المدارس والمراكز الصحية والمياه وبرامج إزالة الألغام؛

(ب) التعجيل باتخاذ وزيادة المبادرات الهادفة إلى جمع شمل الأطفال مع أسرهم وفي الجماعات التي ينتمون إليها؛

(ج) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح؛ واتفاقية مركز اللاجئين ومركز الأشخاص عديمي الجنسية[٣] واتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد[٤].

إريتريا

٢٥ - زار الممثل الخاص إريتريا في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ حيث شهد التعاون الوثيق بين بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والفريق القطري التابع للأمم المتحدة. ولاحظ أيضا العلاقة الممتازة القائمة بين البعثة والسكان المحليين. كما أعجب الممثل الخاص بأسلوب ترجمة هذا التعاون وتلك العلاقة إلى تنفيذ فعال للمشروع الخاص بالتحسينات النوعية في المدارس الابتدائية. وفيما أعرب عن قلقه إزاء حالة الأطفال المشردين والمنفصلين عن أسرهم، والعدد الكبير من الألغام الأرضية فقد شعر بالتشجيع نتيجة لعدم تجنيد الأطفال بصورة منتظمة في حالات الصراع.

٢٦ - وفي ختام زيارة الممثل الخاص قدم العديد من التوصيات التي تشمل ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إيجاد الظروف الملائمة، بدعم من الهيئات المانحة، لإعادة توطين الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية لهم مثل الإسكان والصحة والمياه والصرف الصحي والمدارس، فضلا عن برامج إزالة الألغام؛

(ب) توسيع وتعزيز المبادرات الرامية إلى جمع شمل الأطفال مع أسرهم في التجمعات التي ينتمون إليها؛

(ج) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح واتفاقية مركز اللاجئين واتفاقية مركز الأشخاص عديمي الجنسية.

٢٧ - وقد حث الممثل الخاص كلا من إريتريا وإثيوبيا على قبول قرار لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية الذي كان وشيك الصدور حينذاك، من أجل خلق الظروف الملائمة لإحلال سلام دائم بين البلدين وتلبية الاحتياجات الأطول أجلا للأطفال الذين تضرروا من جراء الصراع. كما حث على إدراج المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة على جدول أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بحيث تصبح حماية حقوق الطفل ورفاهه أولوية على المستوى دون الإقليمي ودعا الممثل الخاص إلى أن تظل حماية الطفل هدفا معلنا لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بما في ذلك إنشاء وظيفة مستشار لحماية الطفل.

أنغولا

٢٨ - زار الممثل الخاص أنغولا في الفترة من ١١ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد شعر بالتشجيع العميق نتيجة انتشار قناعة بين الأنغوليين بأن الحرب التي طال أمدها قد وضعت أوزارها بشكل نهائي. وقد تعزز هذا الأمل بفضل انتشار مشاعر المصالحة والوحدة الوطنية بين جميع قطاعات المجتمع الأنغولي.

٢٩ - بيد أن القلق ساور الممثل الخاص إزاء الأعداد الكبيرة من الأشخاص المشردين داخليا والأوضاع الفظيعة التي يعيشون فيها، وخصوصا الأطفال الذين جاءوا من مناطق كان من المتعذر دخولها في السابق، ثم الأعداد الكبيرة للأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم والأيتام؛ وفضلا عن انتشار الألغام الأرضية على نطاق واسع وتفشي سوء التغذية والتدمير شبه الكامل للمنظومة الصحية والتعليمية في البلاد.

٣٠ - وفي ختام زيارة الممثل الخاص قدم توصيات عديدة تشمل ضرورة القيام بما يلي:

(أ) التصدي للأزمة الإنسانية الملحة وأثرها على الأطفال المشردين داخليا، لا سيما الذين جاءوا من المناطق التي أمكن دخولها مؤخرا، عن طريق توفير الأغذية والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية لهم بين جملة أمور أخرى؛

(ب) إعادة توجيه الموارد الوطنية والدولية نحو إصلاح الخدمات الاجتماعية لصالح الأطفال، لا سيما توفير المدارس والخدمات الصحية الأساسية وبرامج التغذية؛

(ج) دعم إزالة الألغام الأرضية وتوفير الأطراف الصناعية وتنظيم حملات للتوعية بخطر الألغام؛

(د) إعداد برنامج إذاعي بعنوان ''صوت الطفل''؛

(هـ) جعل حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم عنصرا أساسيا في بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، ويتم ذلك بسبل شتى منها إنشاء وظائف مستشارين لحماية الطفل؛

(و) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح واتفاقية أوتاوا بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد[٥].

الاتحاد الروسي بما في ذلك شمال القوقاز

٣١ - زار الممثل الخاص الاتحاد الروسي، بما في ذلك جمهوريات الشيشان وأنغوشتيا وأوستيا ألانيا الشمالية، في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد تأثر بكرم الضيافة الذي أولاه الشعب الأنغوشتي وحكومته للشيشان المشردين داخليا، وبالظروف المعقولة والخدمات المقدمة في أنغوشتيا. كما شعر بالتشجيع لأنه برغم اختلاف المعتقدات الدينية في المنطقة، إلا أن ذلك لم يكن له دخل في الصراعات المحتدمة في شمال القوقاز.

٣٢ - استرعى الممثل الخاص الاهتمام على وجه الخصوص بحالة السكان المشردين. وتلقى تأكيدات من نائب رئيس وزراء الاتحاد الروسي ورئيس انغوشتيا وحكومة الشيشان بأن المشردين داخليا لن يجبروا على العودة إلى أماكنهم الأصلية وفقا لمبدأ العودة الطوعية. وأعرب الممثل الخاص عن قلقه أيضا إزاء تأثير الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة على الأطفال؛ والضرر الضخم الذي أصاب غروزني؛ والتقارير عن قيام المتمردين بتجنيد الأطفال؛ والإساءات التي أُبلغ عن وقوعها على يد وكالات الأمن ضد الشباب المشتبه في ارتباطهم بالجماعات المتمردة.

٣٣ - وأصدر الممثل الخاص عدة توصيات من بينها:

(أ) استمرار تقديم مساعدة إنسانية من جانب مجتمع المانحين الدولي؛

(ب) الالتزام بمبدأ العودة الطوعية للسكان المشردين داخليا؛

(ج) وضع نهاية لاستخدام الألغام الأرضية، وزيادة المساعدة المقدمة إلى الأطفال الذين تشوهوا من جراء الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة؛

(د) تنفيذ الأمر رقم ٨٠ الصادر عن القيادة العسكرية للشيشان بحماية المدنيين ضد الإساءات والانتهاكات المحتمل وقوعها على يد القوات العسكرية؛

(هـ) التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح؛

(و) دعوة المتمردين إلى وقف تجنيد الأطفال واستهداف المدنيين واستخدام الأطفال في زرع الألغام الأرضية.

أفغانستان

٣٤ - زار الممثل الخاص أفغانستان في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكان التعبير العام بالارتياح لبزوغ السلام والدلائل الملحوظة للانتعاش في الأماكن التي زارها وتكيف الأطفال ونهمهم للتعلم بمثابة عوامل مشجعة للممثل الخاص. وأعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء الحالة المؤسفة للأطفال المشردين واللاجئين، وخاصة المقيمين في مخيم

الاحتجاز في كيلي فازو في المنطقة المشاع على الحدود بين أفغانستان وباكستان؛ وضخامة عدد الأطفال الذين تيتموا وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعملون؛ والأطفال الذين قتلوا وشوهوا من جراء الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة؛ وسوء التغذية المزمن وارتفاع وفيات الرضع؛ والنظام التعليمي المدمر تقريبا.

٣٥ - وفي ختام زيارته، أصدر الممثل الخاص عدة توصيات تتضمن ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إصلاح المدارس على وجه عاجل وتقديم مواد تعليمية ودفع أجور المدرسين؛

(ب) عكس سوء التغذية المزمن عن طريق مشاريع لإدرار الدخل ومبادرات أخرى تهدف إلى تقليل الفقر المدقع الذي تعاني منه الأسر؛

(ج) تركيز اهتمام خاص على أحوال الصحة الأساسية للنساء والأطفال عن طريق أمور منها تقديم خدمات طبية إرشادية ومتنقلة؛

(د) تنظيم برنامج الأغذية مقابل الالتحاق بالمدرسة الذي سيمكن أطفال الشوارع والأطفال الذين يعملون حاليا، المضطرون إلى العمل لكسب أغذية لأسرهم، من الانتظام في المدرسة؛

(هـ) تقديم دعم معزز لإزالة الألغام، وتوفير أعضاء صناعية، والقيام بحملات للتوعية بالألغام؛

(و) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز القيم الأفغانية التقليدية التي تحمي الأطفال؛

(ز) إقامة لجنة وطنية للأطفال تساعد في ترجمة احتياجات الأطفال وشواغلهم إلى عملية لتحديد الأولويات وصنع السياسات وتخصيص الموارد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ح) تنظيم مؤتمر وطني للأطفال الأفغان لزيادة التوعية وتركيز الاهتمام بشواغل الأطفال؛

(ط) إعداد برنامج إذاعي ''صوت الأطفال'' لكي يقدم تعليما وترفيها ومشورة صحية إلى الأطفال فضلا عن تعزيز التسامح والمصالحة؛

(ي) إدراج وظيفة مستشار لحماية الطفل ضمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان لضمان أن تحدد حماية الأطفال والشباب وحقوقهم وتأهيلهم كأولوية في جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة الجارية في أفغانستان.

الزيارات القطرية التي قام بها أعضاء مكتب الممثل الخاص

رواندا

٣٦ - زار أحد أعضاء مكتب الممثل الخاص رواندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتقييم التقدم المحرز فيما يتصل بأربع مسائل رئيسية شكلت جدول أعمال الحوار الجاري بين الممثل الخاص وحكومة رواندا منذ عام ١٩٩٩ وهي: عملية الغاكاكا لحل المنازعات بالطريقة التقليدية؛ والقانون ٩٩/٢٢ الذي سُن في عام ١٩٩٩، ويمكِّن النساء والفتيات من وراثة الممتلكات؛ والشباب في الاحتجاز؛ والمقاتلون الأطفال. ورحب المكتب ببدء عملية الغاكاكا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأوصى بأن تقوم حكومة رواندا بتحديد الأولويات في حالات نحو ٣ ٠٠٠ شاب معتقل، تراوحت أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عاما في عام ١٩٩٤.

٣٧ - وأثناء الزيارة، أكدت الحكومة والمنظمات غير الحكومية أن كثيرا من الأسر قاومت القانون ٩٩/٢٢ لأنه يغير قواعد الإرث التقليدية. وأوصى المكتب بأن تجمع الحكومة بيانات عن حالة الأسر المعيشية التي يتولى أطفال الإنفاق عليها في التعداد الوطني المقبل، وأن تشارك بقدر أكبر من النشاط في الترويج للقانون في المجتمعات المحلية.

٣٨ - ورحب المكتب بالتقارير القائلة بأنه لم يتم تجنيد شباب تحت سن ١٨ عاما في القوات المسلحة منذ أن سرحت الحكومة ٢ ٠٦٣ من الجنود الأطفال في عام ١٩٩٧. وأعرب المكتب مع ذلك عن قلق إزاء التقارير المتعلقة بتجنيد الشباب في قوات الدفاع المحلية وهي قوات نظامية وكثيرا ما تكون مسلحة. وثمة مشكلة أكبر هي مشكلة الأطفال الذين يحاربون في صفوف المتمردين من الهوتو أساسا، الذين يقاتلون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، حث المكتب على إجراء تقييم فوري لحالة الأطفال الجنود في جمهورية الكونغو الديمقراطية بحيث يمكن وضع برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطني وتنفيذها من أجلهم.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٩ - قام عضو في المكتب بثلاث زيارات للمتابعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الفترة من ١٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عقدت اجتماعات مع ممثلي المنظمات الدينية وجماعات الشباب في كينشاسا وكيسنغاني وغوما وبوكافو. وكُرست الزيارة الثانية التي امتدت من ٢٦ آذار/مارس إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ لتنظيم حلقات عمل في كيسنغاني وبوكافو لتعبئة الجهات الفاعلة المحلية للقيام بالتوعية بالمبادئ والمعايير الدولية لحماية الأطفال بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية المحلية.

٤٠ - وأرست البعثة الثالثة التي امتدت من ١٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه، الأساس للتخطيط والتحضير لحلقة عمل للمتابعة تعقد في المستقبل القريب لتشجيع تدعيم القدرة على الرصد والدعوة والتواصل الشبكي بشأن الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح في الجزء الشرقي من البلد. ونظم المكتب أيضا اجتماعا استعراضيا مع مستشاري حماية الطفل وموظفي حماية الطفل التابعين لليونيسيف في كينشاسا لمناقشة التعاون بين مستشاري حماية الطفل واليونيسيف ومكتب الممثل الخاص، بما في ذلك أدوار الرصد وتقديم التقارير التي يضطلع بها مستشارو حماية الطفل. وعقدت اجتماعات أيضا مع المكتب الوطني للتسريح وإعادة الإدماج واليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في كينشاسا لاستعراض الدروس المستفادة من تجربة التسريح التي قامت بها الحكومة والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما.

٤١ - وأجرى المكتب مشاورات مع المستشار الخاص للممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى واليونيسيف ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيروبي بشأن التعاون لعقد مؤتمر البحيرات الكبرى بشأن الآثار العابرة للحدود للصراع القائم في المنطقة دون الإقليمية على الأطفال وطرائق عقد المؤتمر. وعُقد اجتماع مع ممثل فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من ثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية لمساعدة الفريق على جمع أدلة عن حالات استغلال الأطفال في استخراج الموارد الطبيعية.

بيرو

٤٢ - شارك مكتب الممثل الخاص في أول حلقة عمل تنسيقية تعقد في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن تعزيز بناء قدرات المنظمات غير الحكومية وإقامة الشبكات والدعوة، وهي الحلقة التي عقدت في ليما في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، ونظمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وألقى فيها عضو من المكتب بيانا عن ولاية المكتب وأنشطته وقدم توصيات محددة للمكتب عن المسائل

المتعلقة بتأثير انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة على الأطفال والشباب.

السلفادور

٤٣ - تلبية لدعوة موجهة من رابطة ''Pro-Busqueda'' للبحث عن الأطفال الذين اختفوا، قام عضو من مكتب الممثل الخاص بزيارة السلفادور من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأجرى المكتب مناقشات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وجامعة أمريكا الوسطى واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الدروس المستفادة من تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالحروب والمقاتلين السابقين خلال فترة ما بعد الصراع وعن ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة انعدام ثقافة السلام وذلك بعد انقضاء عشر سنوات على نهاية الصراع المسلح.

سيراليون

٤٤ - أوفد عضو من مكتب الممثل الخاص إلى سيراليون في بعثة للمتابعة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واجتمع بموظفي اللجنة الوطنية للأطفال المتأثرين بالحروب التي أنشئت في أعقاب توصية قدمها الممثل الخاص أثناء زيارته لسيراليون في عام ١٩٩٩. وتعاون المكتب مع الحكومة في إنشاء اللجنة التي تمارس عملها حالياً. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، تولى مدير تنفيذي و ١٢ مفوضا و ٨ من الموظفين التقنيين مناصبهم في اللجنة. وشارك مكتب الممثل الخاص في عملية التخطيط الاستراتيجي التي نفذتها اللجنة، وسيواصل دعمه لجهود المدير التنفيذي والمفوضين والموظفين في تنفيذ خطة عمل اللجنة.

٤٥ - واستخلص المكتب بيانات من المستشارة الأقدم لحماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتوثيق خبراتها والاستفادة منها من أجل مواصلة تعزيز وظائف حماية الطفل داخل البعثة وفي عمليات حفظ السلام الأخرى. وانتهى المكتب أيضا من وضع ترتيبات مع البعثة لشن مبادرة ''صوت الأطفال'' في سيراليون.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

٤٦ - رحب الممثل الخاص بالقيام مؤخرا بإنشاء وحدة حماية الطفل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وذلك في أعقاب الاقتراح الذي قدمه مكتبه والدعم الذي وفره على مدى السنتين الماضيتين. والتقى عضو من المكتب بمستشار حماية الطفل في الجماعة في أبوجا لمناقشة برنامج عمل الوحدة. واتفقا على التعاون في عدد من المبادرات من بينها إيفاد بعثات مشتركة إلى منطقة نهر مانو لتقييم حالة الأطفال. وعقدت أيضا اجتماعات مع الجماعة والمنظمات غير الحكومية في سيراليون وغانا ونيجيريا لمناقشة مبادرة المكتب لإقامة شبكة للمنظمات غير الحكومية في غرب أفريقيا تعنى بالأطفال والصراع المسلح وذلك لتقوم بالتعاون مع وحدة حماية الطفل.

رابعا - إدماج وترسيخ البرنامج المعني بالأطفال والصراع المسلح في عمل منظومة الأمم المتحدة

دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل

٤٧ - نظم المكتب وشارك في الإشراف على عدة أنشطة مرتبطة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل، على النحو التالي:

(أ) جلسة مفتوحة لمجلس الأمن عن الأطفال والصراع المسلح؛

(ب) اجتماع فريق خبراء بعنوان ''استعادة أطفالنا: الأمم المتحدة تستجيب لمحنة الأطفال الجنود''، شاركت في الإشراف عليه اليونيسيف، واشترك فيه الأمين العام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومدير

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممثل الخاص، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، ورئيس مؤسسة الأمم المتحدة، ورئيس منظمة كاريتاس - ماكيني، واشتملت على شهادة اثنين من الجنود الأطفال السابقين، وعرض لشريط فيديو قصير عن الأطفال الجنود. وألقى فريق الخبراء الضوء على مسألة تجنيد الأطفال، بوصفها أحد أطول الآثار المدمرة للحروب ديمومة، وأبرز أهمية الموارد والالتزام بالنسبة لفعالية تسريح الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛

(ج) اجتماع خبراء عن الأطفال الجنود، موجه إلى صنّاع السياسات ومجتمع الأعمال التجارية، جرى تنظيمه في مقر مجلس العلاقات الخارجية بنيويورك؛

(د) اجتماع فريق خبراء بشأن حماية البنات والأولاد خلال الصراعات المسلحة، شاركت في الإشراف عليه اليونيسيف، وعرضت فيه التطورات التي حدثت مؤخرا في مجال عمل مجلس الأمن المتعلق بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، فضلا عن مبادرات الحكومات والجهات غير الحكومية، المتعلقة برصد حالة هؤلاء الأطفال والتبليغ عنها؛

(هـ) حلقة عمل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١)، والبروتوكول الاختياري، نظمها تحالف المنظمات غير الحكومية؛

(و) معرض للصور عن تأثير الصراعات المسلحة على البنات، جرى تنظيمه بالتعاون مع اليونيسيف، وحكومة كندا، ومكتب المستشارة الخاصة للمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمات غير الحكومية؛

(ز) حوار مشترك بين الأجيال بمشاركة الممثل الخاص، والسيدة غراسا ماشيل، أتيحت فيه الفرصة للشباب للتحدث مباشرة مع رؤساء الدول؛

(ح) اجتماع مع ممثلي الشباب لمناقشة مسألة إنشاء شبكة للربط فيما بين الشباب، بعنوان: إحداث فارق في أوضاع الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وشارك المكتب أيضا في حدث بعنوان ''تعابير ابتكارية: الشباب في مناهضة الحرب''، وهو حدث نظم تحت إشراف المنظمات غير الحكومية، وأتيحت فيه لمجموعات شبابية من مختلف أنحاء العالم فرصة توصيل تجاربهم مع الصراع من خلال الأعمال المسرحية والفنية.

الإجراءات الجماعية المتخذة من قبل شركاء منظومة الأمم المتحدة

٤٨ - كثّف مكتب الممثل الخاص مشاركته في أعمال عدد من اللجان التنفيذية الدائمة والمخصصة التابعة للأمم المتحدة، وآليات التنسيق، من بينها ما يلي:

(أ) **فرقة العمل المتكاملة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان:** ساهم المكتب، بوصفه عضوا أساسيا في فرقة العمل المتكاملة الأولى، في إعداد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بشكل عام، وعمل على الترويج للبرنامج المعني بالأطفال والصراع المسلح، بوصفه من مجالات الاهتمام الشاملة لجميع الدعامات السياسية والتنفيذية للبعثة. وبدأ المكتب أيضا عملية إعداد برنامج للأطفال في أفغانستان، جرى إعداده وتقديمه بشكل مشترك مع اليونيسيف، وأيدته فرقة العمل المتكاملة. ويبين البرنامج الخطوط العريضة للآثار المدمرة التي لحقت بالأطفال من جراء الحرب، ويحدد مجالات ذات الأولوية في الإجراءات والتمويل؛

(ب) **فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية:** أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في أعقاب الادعاءات المتعلقة بحدوث حالات اعتداء واستغلال جنسي للأطفال اللاجئين في سيراليون وليبريا وغينيا من قبل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الإنسانية، فرقة عمل لتنسيق رد فعل الجماعات الإنسانية على تلك الادعاءات. وشارك مكتب الممثل الخاص بشكل نشط في فرقة العمل المذكورة منذ إنشائها. وتعتزم فرقة العمل، في المقام الأول، الاستفادة من أنشطة العمليات الأخرى ذات الصلة، المشتركة بين الإدارات والمشتركة بين الوكالات، بما في ذلك أفرقة العمل المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه. وشارك الممثل الخاص في اجتماع الشخصيات الرئيسية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المعقود في روما، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والذي اعتمد بيان السياسات الذي أعدته فرقة العمل. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أيدت اللجنة الدائمة خطة العمل التي أعدتها فرقة العمل، وأعربت عن تأييدها لتنفيذ الخطة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ج) **فرقة العمل المشتركة المعنية ببناء السلام التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية:** في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، شارك المكتب في إعداد مجموعة من المبادئ التي تدعم إعداد استراتيجية الأمم المتحدة لبناء السلام. وأيد هذه المبادئ الاجتماع المشترك للجنتين التنفيذيتين والمجموعة الإنمائية؛

(د) **فرقة العمل المشتركة المعنية بأفغانستان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية:** ساهم المكتب في إعداد برنامج الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان لفترة سنة واحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان لفترة خمس سنوات، مستفيدا في ذلك من برنامج الأطفال في أفغانستان، الذي أعده المكتب بالتعاون مع اليونيسيف؛

(هـ) **الفريق العامل المعني بتعميم مفهوم منع الصراعات في التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية:** شارك المكتب في اجتماعات الفريق العامل من أجل كفالة وضع مسألة حقوق الأطفال ورفاهيتهم في موقع الصدارة من استراتيجيات الأمم المتحدة على مستوى المنظومة، بغية المساعدة على منع الصراعات من خلال معالجة أسبابها الأساسية؛

(و) **فرقة العمل المعنية بأنغولا:** يواصل المكتب مساهمته في استجابة الأمم المتحدة المنسقة والمتكاملة للحالة في أنغولا. وأدت مساهمة المكتب هذه، إلى التأكيد، في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/2002/834)، الذي يتضمن اقتراح إنشاء بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، على أهمية حماية وإعادة تأهيل الأطفال، بما في ذلك عن طريق إنشاء وظيفة مستشار لحماية الأطفال.

لجنة حقوق الإنسان

٤٩ - قدم الممثل الخاص تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان وألقى ببيان أمامها، في دورتها الثامنة والخمسين.

لجنة حقوق الطفل

٥٠ - في آب/أغسطس ٢٠٠١، أبلغ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، مكتب الممثل الخاص بوجود ٦٠٣ أطفال داخل صفوف القوات المسلحة

لغينيا - بيساو. ونتيجة لذلك، عمل المكتب بالتعاون مع اليونيسيف وإدارة الشؤون السياسية، على تقديم المشورة إلى مكتب دعم بناء السلام، ومكتب اليونيسيف القطري، بشأن تسريح وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع. وطلب المكتب إلى لجنة حقوق الطفل المساعدة على إعطاء صورة واضحة لمدى تنفيذ برنامج شامل معني بنزع سلاح وتسريح الأطفال الجنود وإعادة توطينهم وإدماجهم. وأوصت اللجنة في استنتاجاتها الختامية، الدولة الطرف بالآتي: (أ) تسريح جميع الجنود القصَّر؛ (ب) استيفاء احتياجات الجنود الأطفال النفسية والاجتماعية؛ (ج) مواصلة برنامجها للكشف عن الألغام الأرضية؛ و (د) طلب المساعدة التقنية المتعلقة بهذه التدابير، بما في ذلك الدعم من اليونيسيف.

خامسا - مد يد العون إلى الشباب

٥١ - واصل مكتب الممثل الخاص تعزيز عدة مبادرات تتعلق بمد يد العون إلى الشباب.

مدارس عالمية للسلام

٥٢ - في محاولة لإشراك الشباب في الترويج لبرنامج الأطفال والصراع المسلح من خلال المناهج المدرسية، أطلق الممثل الخاص مبادرته ''مدارس السلام العالمية''، بالتعاون مع مركز محمد علي ومنظمات غير حكومية. وجرى إعداد وبدء تطبيق خطة دراسية تستند إلى أول رواية إنسانية للأمم المتحدة عن الأطفال في حالات الصراع المسلح ''ماري: في ظل الأسد''، في مدرسة نورمان توماس، بنيويورك، بعد تحديدها من قبل الممثل الخاص كأول مدرسة عالمية للسلام، وذلك بالتعاون في العمل مع خبراء التربية في نيويورك. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حينما اكتمل إعداد مخطوطة كتاب ثان عن الأطفال والصراع المسلح ''توماس ودينغ: جنة تحترق''، كان عدد من المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، واستراليا، قد أبدى اهتمامه باستخدام الخطة الدراسية المستندة إلى هذين الكتابين.

شبكة الربط فيما بين الشباب

٥٣ - يقوم مكتب الممثل الخاص بتسهيل إنشاء شبكة غير رسمية تجمع الشباب، من أجل العمل على المسائل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة. وجرت مناقشة المفهوم أثناء الجلسات الاستشارية، التي عقدها مكتب الممثل الخاص، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢، بمشاركة ما يزيد على ٥٠ شابا من ٢٠ بلد من البلدان التي تنعم بالسلام والبلدان المتأثرة بالحرب. واقترح الشباب إنشاء شبكة باسم ''شبكة الربط فيما بين الشباب: إحداث فارق في أوضاع الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح''. ويستمر العمل في سبيل إطلاق الشبكة.

صوت الطفل

٥٤ - واصل مكتب الممثل الخاص إعداد مشروع ''صوت الطفل''. وفي سيراليون، حيث يشهد المشروع أكبر تقدم له، وافقت إذاعة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون على القيام بالإشراف على المشروع وإدارته بصورة مؤقتة، بدعم من موظفين محليين من غرب أفريقيا وسيراليون. وكجزء من الترتيبات القائمة بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومكتب الممثل الخاص، سيجري تحديد مؤسسات في سيراليون و/أو استقطابها للعمل مع البعثة، من أجل تعزيز مهاراتها التقنية والإدارية، بدرجة تكفي لأن تتولى المسؤولية عن المبادرة حينما تغادر البعثة سيراليون. وسيجري أيضا تدريب شباب من سيراليون للمشاركة في مبادرة صوت الطفل.

سادسا – نطاق انتشار وسائط الإعلام

٥٥ – حظيت أنشطة الممثل الخاص والمسائل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، على امتداد الفترة التي يغطيها التقرير، بتغطية واسعة من قبل وسائط الإعلام الدولية والوطنية. وأجريت مقابلات شخصية مع الممثل الخاص في مناسبات عديدة داخل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بواسطة هيئة الإذاعة البريطانية (بي. بي. سي.)، وراديو ٥ في الولايات المتحدة الأمريكية، وصحيفتي غارديان وصنداي تلغراف، ووكالة رويتر للأنباء، ومجلة آفريكا تو داي. في لندن، وصوت أمريكا، ومحطتي تليفزيون سي. بي. إس. و إن. بي. سي.، وصحيفة لوس أنجليس تايمز، ووكالة أسوشييتد برس للأنباء، ومجلة نيوزويك، ومحطتي تليفزيون سي. إن. إن. وسي. إن. إن. الدولية، وصحيفتي نيويورك تايمز ولاس فيغاس صن، والإذاعة الوطنية العامة (ناشيونال بابليك راديو)، وسياتل بوست – إنتليجنسر، وموقع All Africa.com على الإنترنت (في واشنطن العاصمة)، وإذاعة فرنسا الدولية، ووكالة الأنباء الفرنسية؛ و NHK و SGI الفصلية؛ وشنخوا (وكالة أنباء الصين الجديدة)؛ وفي جنوب أفريقيا: قناة أفريقيا، وصحف سويتيان والميل والغارديان، وهيئة إذاعة جنوب أفريقيا، وتليفزيون أفريقيا، وصحف ستار؛ وفي أنغولا: التليفزيون الأنغولي، وإذاعة إكليزيا الكنسية، و DP أنغولا، وجورنال دي أنغولا، وأغورا وفولخا ٨؛ وفي البرتغال: وكالة الأنباء البرتغالية، وهيئة الإذاعة والتليفزيون العامة في البرتغال؛ وفي الاتحاد الروسي: وكالة أنباء إيتار – تاس، وصحيفة موسكو تايمز، ووكالة أنباء إنتر فاكس، وصحيفة إزفستيا؛ وخدمات إنتر برس؛ وإذاعة الأمم المتحدة؛ وشبكة الإعلام الإقليمية المتكاملة (إرين) التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(٢) وافق البرلمان الغواتيمالي على التصديق على الاتفاقية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، ص ١١٧ من النص الانكليزي.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، ص ٢١١ من النص الانكليزي.

(٥) انضمت أنغولا إلى الاتفاقية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.